ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (12) section (2) : 213-233
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.12.2.10

Considering the Psychological State of the Mukallaf in the Sharii Discourse: An Usuli and Maqasidi Study

Lect. Dr. Ahmed Muhammed Dakheel [*a]

a) College of Basic Education (Shirqat), Tikrit University, Iraq .

KEY WORDS:

Consideration - the person responsible - psychological - discourse – legal

ARTICLE HISTORY:

Received: 17/ 11/ 2025

Accepted: 15 / 12 / 2025

Available online: 30 / 12/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This study explores the psychological dimension in Islamic legislation from an Usuli and Maqasidi perspective by examining scriptural evidences that consider the psychological state of the *mukallaf* (legally responsible person). It is grounded in the Usuli principle that Sharia is based on ease, the removal of hardship, and attention to people's psychological and social conditions, as reflected in the Qur'anic affirmation that no hardship is placed in religion and in the Prophet's instruction: "Make things easy and do not make them difficult." The present paper argues that considering psychological states is not merely an ethical or educational value but constitutes one of the higher objectives (*maqasid*) of Sharia related to preserving life, intellect, honor, and social stability. This dimension appears clearly in the prohibition of marrying two sisters simultaneously, or a woman with her paternal or maternal aunt—rulings that demonstrate the Sharia's sensitivity to emotional and psychological relationships among relatives. Such unions may lead to jealousy, conflict, and the severing of kinship ties, contradicting the Sharia's aim of maintaining family harmony. Jurists unanimously upheld this prohibition based on explicit Qur'anic evidence, while Usuli scholars view it as an application of *sadd al-dhara'i'* (blocking the means) to prevent psychological and social harm.

* Corresponding author: E-mail : Almajedahmed005@tu.ed.iq

مراعاة حال المكلف النفسية في الخطاب الشرعي دراسة أصولية مقاصدية

م.د. أحمد محمد دخيل

a) كلية التربية الأساسية/الشرقاط – جامعة تكريت , العراق.

الخلاصة:

يُعدُّ هذا البحث محاولة علمية عملية لاستكشاف البعد النفسي في التشريع الإسلامي من منظور أصولي ومقاصدي من خلال تتبّع موارد النصوص الشرعية التي راعت الحالة النفسية للمكلّف في خطابها وأحكامها وينطلق البحث من قاعدة أصولية أصيلة مؤداها أن الشريعة مبناها على التيسير ورفع الحرج ومراعاة أحوال الناس النفسية والاجتماعية، ويهدف إلى بيان أن مراعاة الحالة النفسية ليست مجرد بعدٍ أخلاقي أو تربوي، بل هي من مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والعِرض والعلاقات الاجتماعية و يبرز البعد النفسي جلياً في تحريم الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها كمثال على المسائل التي تناولها البحث مراعاة للجانب النفسي بين ذوي القربى لما قد ينشأ عنه من عداوة وبغضاء وقطيعة رحم وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ المودّة الأسرية وصيانة الروابط العائلية وقد اتفق الفقهاء على التحريم استناداً على النص القرآني الصريح، واعتبر الأصوليون ذلك من باب سدّ الذرائع ودفع المفاسد النفسية والاجتماعية

الكلمات المفتاحية : مراعاة , المكلف , النفسية , الخطاب , الشرعي

المقدمة

الحمد لله، الذي جعل شريعته السمحاء هدايةً للعابدين، وجعل دينه قائمًا على اليسر والتيسير ورفع الحرج والتخفيف عن المكلفين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تُولي الشريعة الإسلامية اهتماماً في مراعاة أحوال المكلفين نفسيًا، إذ لم تُفرض الأحكام على المكلف عفو الخاطر، بل جاءت متسقةً مع قدراته وظروفه المعيشية والنفسية مراعيةً التدرج في نزول الأحكام على المكلفين بما يحقق التوازن بين الالتزام الديني ومتطلبات الواقع، ويضمن الطمأنينة والاستقرار النفسي، مع الحفاظ على المقاصد الشرعية والمصالح الدينية والدنيوية، إن مراعاة أحوال المكلف في الخطاب الشرعي تتجلى في رخص المشقة و التيسير في المعاملات و الاعتداد بالعادات والأعراف الاجتماعية، وحماية العلاقات الأسرية، وهو ما يجعل الشريعة سمحاء وواقعية و قادرة على التكيف مع الاحتياجات الفردية والجماعية دون المساس بثوابتها، وإن مراعاة أحوال المكلفين في الخطاب الشرعي تجعله يشعر برحمة الشريعة وإنها صالحة لكل الأزمان والأحوال وهذا دليلُ كمالٍ لا نقص ويأتي هذا البحث ؛ ليحلل الخطاب الشرعي ومقاصده التي تضمن هذه المراعاة، ويستعرض تطبيقاتها العملية في أبواب الفقه المختلفة، بدءًا من العبادات والأحوال الشخصية وصولًا إلى المعاملات، مبيّنًا كيف تكفل الشريعة فاعلية الخطاب الشرعي ومرونة الاجتهاد في التكيف مع الواقع الاجتماعي والنفسي للمكلف، وتحقيق مصالحه الفردية والجماعية على حد سواء، وتناول البحثُ خمسَ مسائل تطبيقية تمثل نماذج دالّة على حضور هذا الاعتبار النفسي في الفقه الإسلامي مع بيان أقوال الأصوليين والفقهاء فيها وذكر الجانب المقاصدي فيها وبيان اعتبار الجانب النفسي للمكلف

اسباب اختيار الموضوع:

1- الحاجة المعاصرة لفهم مراعاة البعد النفسي في التكليف الشرعي.

2- إبراز مرونة الشريعة واتساعها لطبائع البشر والفروق النفسية بين المكلفين.

3- قلة المعالجة الأصولية والمقاصدية المتخصصة في هذا الباب.

4- ارتباط الموضوع بفقه الواقع وتنزيل الأحكام فالمفتون والقضاة يحتاجون إلى رؤية أصولية مقاصدية تبين تأثير الحالة النفسية على التكليف والمسؤولية الشرعية.

منهج البحث:

1- جمعتُ مسائل مختارة من أبواب الفقه المتنوعة في الطهارة والصيام والأحوال الشخصية رأى الباحثُ مناسبتَها لعنوان البحث وعددها أربعة مسائل.

2- عرضتُ كل مسألة في مطلب خاص وحررت المسألة عند العلماء ثم ذكرت اختلاف العلماء في الحكم عليها مع بيان العلاقة بين الجانب الاصولي والمقاصدي.

3- وثقت أقوال أهل العلم من المظان الأصيلة وأرجأتُ ذكر بطاقة الكتاب البيانية إلى قائمة المصادر والمراجع

4- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية مراعياً رسم المصحف

5- خرجتُ الأحاديث والاثار التي وردت في البحث من دواوين السنة المعتبرة مع الحكم عليها

خطة البحث:

وفيها مقدمة واشتملت على بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وقد تضمنت أربعة مطالب جاءت على النحو الآتي: المطلب الأول: حال الموسوس في الطهارة والعبادة والمطلب الثاني: حكم الإفطار لمن دُعي إلى وليمة وهو صائم تطوّعاً والمطلب الثالث: تحريم الجمع بين الاختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها والمطلب الرابع: غياب الزوج عن زوجته ومراعاة حالتها النفسية ثم الخاتمة وفيها بيان أهم النتائج التي توصل اليها البحث، وقائمة المصادر والمراجع .

المطلب الأول: الموسوس في الحدث ومراعاة الحالة النفسية للمكلّف

لا خلاف بين العلماء فيمن تيقن الوضوء وشك في الحدث أنه لا شيء عليه ولكن اختلفوا فيمن شك بالوضوء وشك بالحدث ومنهم الموسوس[1] في الطهارة والوضوء, وهي من الابتلاءات المنتشرة بين بعض المكلّفين، حيث يُصاب الشخص بالشك المتكرر في صحة وضوئه أو صلاته، مما يُسبب له تعبًا نفسيًا وحرجًا في أداء العبادة، ولذلك بحث العلماء هذه الحالة من جهة الحكم الشرعي، مراعاةً لظرفه النفسي، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في رفع الحرج والتيسير.

(1) الوسوسة: هي ما يقع في النفس مما ينشأ من المبالغة في الاحتياط والتورع حتى أنه ليفعل الشيء ثم تغلبه نفسه فيعتقد أنه لم يفعله فيعيده مراراً وتكراراً، وقد يصل إلى حد أن يكون الشخص مغلوباً على عقله .احياء علوم الدين، الغزالي:29/3.

أقوال العلماء :

اختلف العلماء في حكم وضوء الموسوس وصلاته على قولين:

القول الأول: وضوء الموسوس صحيح، ولا يُلتفت إلى وساوسه، ما دام قد توضأ مرة صحيحة ولم يتيقن الحدث وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدلوا بحديث النبي ﷺ: **((لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا))** [5]

وجه الاستدلال: إن هذا الحديث أصل في إهمال الشك بعد اليقين فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين[6].

القول الثاني: إنه إذا غلب على ظنه أنه لم يُتم وضوئه فعليه الإعادة، وهو قول لبعض المتأخرين من باب الاحتياط، لكنه غير معتبر في حق الموسوس[7]؛ لأن حالته مرضية يُراعى فيها التخفيف.

الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والآثار:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[8] أي: رفع الله تعالى عن عباده المشقة غير المعتادة والحرج ومنها والوسوسة [9] وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [10] وهو أصل في قاعدة المشقة تجلب التيسير.

من السنة

قوله ﷺ: **((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من**

---

(1) حاشية الطحاوي: ،308/ و تبيين الحقائق, الزيلعي: 199/1.

(2) الكافي, ابن عبد البر: 233/1 ومواهب الجليل، الحطاب: 293/2.

(3) اعانة الطالبين: 247/1 و روضة الطالبين، النووي:224/1.

(4) الانصاف, المرداوي: 125/2 و كشاف القناع, البهوتي: 394/1.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه– كتاب الحيض– باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك– :1/ 276، رقم الحديث(361) .

(6) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 207/1.

(7) ينظر: المجموع, النووي: 169/1.

(8) سورة الحج: الآية ٧٨ .

(9) ينظر فتح القدير, ابن الهمام: 125/1– 134.

(10) سورة البقرة: الآية 185.

المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)) [1]

وجه الاستدلال: ان استصحاب الأصل على الطهارة، والبناء على اليقين أصل يعتمد عليه دليل على النهي عن الالتفات إلى الشك مالم يترجح شيء اخر بخلافه[2]

وقوله ﷺ: ((إن الدين يُسر، ولن يُشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه)) [3] دليل على أن التشديد في العبادة، العبادة، ومنه الوسوسة، مخالف لمقصود الشريعة, وفيه الحث على الاقتصاد في الوضوء وعدم الغلو.

الاجماع: استدلوا بالإجماع المنقول على ذلك قال ابن رجب: "وفي ذكر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وسوسة الشيطان للمصلى، وأمره بالسجود إذا لم يدر كم صلى، يدل على أنه لا يسجد بمجرد وسوسة الصلاة، إذا لم يشك في عدد صلاته, وعلى هذا جمهور العلماء، وحكاه بعضهم إجماعا"[4].

ج. من آثار العلماء

ما ورد عن الإمام مالك إذ قال: "الوسوسة بدعة، ولا يُؤخذ بها في الطهارة ولا في الصلاة"[5] وقال عبد الله بن المبارك: "الشيطان يريد أن يُحزن المؤمن، فليعرض عن وساوسه" [6].

أقوال الأصوليين

قال الشاطبي: "المقاصد الشرعية لا تنفك عن مراعاة مصالح العباد في دينهم ودنياهم، ومن أعظم تلك المصالح رفع الحرج والمشقة عنهم في التكليف" [7] وهذا يشمل الموسوس كثير الشك، وشكه غير معتبر وليس معمولاً به أبدًا؛ لأنه وبال عليه وتكليف له بما لا يطاق وهو منتفٍ شرعًا؛ لأنه يورثه المشقة بالإعادة [8] وقال العزّ بن عبد السلام: "كل ما أدى إلى تفويت حق أو مصلحة معتبرة، فهو مندرج تحت الضرر الذي يجب رفعه" [9] وقال الجويني: "التكليف بما لا يُطاق غير سائغ شرعًا، والتكليف بما يُفضي إلى المشقة العظيمة في معنى ما لا يُطاق" فالوسوسة مشقة عظيمة، فتكليفه بالإعادة تكليف بما لا يُطاق[10] وقال الغزالي: "كل ما أدى إلى المشقة الخارجة عن المعتاد فهو مرفوع بنص الشرع، لأن العادة

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه– كتاب الحيض– باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك– :1/ 276, رقم الحديث(362) .

(2) ينظر: شرح النووي على مسلم: 49/4.

(3) اخرجه البخاري في صحيحه– كتاب الإيمان– باب الدين يسر – :1/ 16, رقم الحديث(39).

(4) الإجماع، ابن المنذر: ،/55، فتح الباري، ابن رجب: 9/ 475.

(5) المدونة، الامام مالك: 95/1.

(6) سير أعلام النبلاء، الذهبي: 403/8.

(7) الموافقات، الشاطبي: 8/2.

(8) ينظر: كشاف القناع، البهوتي: 394/1.

(9) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 11/1.

(10) البرهان في أصول الفقه، الجويني: 823/2.

ميزان في تحديد الحرج" فالوسوسة تخرج عن حدّ الاعتدال والعادة، فهي مشقة مرفوعة[1] إذًا فشك كثير الشكوك–الموسوس– ليس معتبراً أي لا ينبني عليه حكم[2]

مراعاة الحال النفسية للمكلف

إنّ الموسوس مبتلى بمرضٍ نفسيٍ معتبرٍ شرعًا، ولهذا تُراعى حاله ضمن القواعد الأصولية: لا يُكلف بالإعادة عند الشك[3]، فيُؤمر بالإعراض عن الوساوس؛ لأنها من الشيطان فتُحكم عبادته بالصحة ما دام فعلها على وجهها الظاهر، قال النووي: "الوسواس مرض، والدواء له الإعراض عنه، ومن ابتُلي به وجب عليه ترك الالتفات إليه" [4].

الجانب المقاصدي

يتجلى في هذه المسألة عدد من المقاصد الشرعية الكبرى: رفع الحرج والمشقة: لقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [5] وحفظ النفس والعقل: لأن الوسوسة تؤدي إلى اضطراب نفسي وعقلي وتحقيق الطمأنينة والخشوع في العبادة: وهو مقصد أساسي في الصلاة و سدّ ذرائع الشيطان؛ لأن الوسوسة من مداخله الكبرى قال الشاطبي: "المقاصد الشرعية لا تنفك عن مراعاة مصالح العباد في دينهم ودنياهم" [6].

المطلب الثاني: حكم الإفطار لمن دُعي إلى وليمة وهو صائم تطوّعاً

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز الإفطار في نهار رمضان من أجل إجابة دعوة أو وليمة، إلا لعذر شرعي معتبر كالسفر أو المرض؛ لقوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ [7] أما من صام صوم نفلٍ في غير رمضان، ودُعي إلى وليمة، فقد اختلف الفقهاء في حكم فطره من أجل إجابة الدعوة، وذلك على قولين:

(1) المستصفى، الغزالي: 286/1.

(2) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد السعيدان: 1/ 13.

(3) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين :1/ 119.

(4) شرح صحيح مسلم, النووي: 49/4.

(5) سورة الحج: الاية٧٨.

(6) الموافقات، الشاطبي: 8/2 .

(7) سورة البقرة: الآية184.

القول الأول: عدم جواز الفطر في صوم النفل من أجل الدعوة وهو مذهب الحنفية[1]، ورُوي عن بعض المالكية[2] أنهم قالوا: لا يجوز لمن صام صوم تطوع أن يُفطر إلا لعذر شرعي معتبر؛ لأن الدخول في العبادة يُلزم بإتمامها[3].

أدلتهم: استدلوا بالكتاب ومنه قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[4] ،

وجه الاستدلال: إن الفطر بعد الشروع في الصوم إبطالٌ لعملٍ صالح شرع فيه المسلم بلا عذر، فيدخل في عموم النهي عن إبطال العمل[5].كما قاسوا ذلك على الحج والعمرة، فقالوا: من دخل في النفل يلزمه الإتمام[6] كما في قوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [7].

القول الثاني: جواز الفطر في صوم النفل من أجل الدعوة وبه قال الشافعية[8] والحنابلة[9] والمالكية في المشهور[10].

أدلتهم: استدلوا بالسنة الشريفة ومنها:

1. قوله ﷺ: **((إذا دُعي أحدُكم فليجب، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم))**[11].

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ أمر بإجابة الدعوة، ورخّص للصائم في المشاركة ولو كان صائماً، مما يدل على أن الصائم يجوز له أن يفطر ليشارك في الدعوة، وخاصة إذا كان في فطره تأليفٌ للقلوب وكان

(1) بدائع الصنائع, الكاساني: 1/ 164.

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف, القاضي عبد الوهاب:1/ 449.

(3) المصدر نفسه: 447/1.

(4) سورة محمد: الآية33 .

(5) ينظر: المغني, ابن قدامة: 161/3.

(6) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي:11/ 4.

(7) سورة البقرة: الآية 196 .

(8) ينظر: منهاج الطالبين, النووي: ,/79 و مغني المحتاج, الشربيني: 448/1.

(9) ينظر: الانصاف , المرداوي: 249/3.

(10) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة:،/ 476 شرح النووي على مسلم: 28/8.

(11) اخرجه مسلم في صحيحه– كتاب النكاح– باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة– :2/ 1054, رقم الحديث(1431).

الداعي ممن له حق عليه لقرابة أو جوار ويخشى إن اعتذر أن يكون في قلبه شيء مراعاة لحالته النفسية والمزاجية فالأفضل أن يحضر ويفطر ولا يعتذر[1].

2. واستدلوا أيضاً بحديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: ((دخل عليّ النبي ﷺ فشرب، فناولني فقلت: إني صائمة، فقال: إن المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر))[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن المتطوع له الخيار في صومه أو فطره، لأن صوم النفل لا يلزم بالشروع فيه عند جمهور العلماء واتفقوا على أن إجابة الدعوة مستحبة في الجملة، لكنها واجبة إذا كانت دعوة عرسٍ (وليمة النكاح)، لما ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه قال: ((إذا دُعي أحدُكم إلى وليمة فليأتها))[3] وفي رواية: ((ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله))[4].

وجه الاستدلال: إنّ الأمر في الحديث يقتضي الوجوب، ما لم يكن هناك صارف أو مانع شرعي كوجود منكر أو عذر معتبر فإن كان الصوم نفلاً جاز الفطر وإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم[5]وعليه، إذا دُعي الصائم صوم نفلٍ إلى وليمة عرسٍ فتُعد إجابة الدعوة الدعوة فيها واجبة، فجاز له أن يفطر ليحضرها، جمعًا بين النصوص ومراعاةً للداعي.

المراعاة النفسية لحال الداعي

من مقاصد الشريعة تأليف القلوب، ودرء الكسر النفسي عن المسلم، خاصة إذا كانت الدعوة من قريبٍ أو صديقٍ يُؤثر فيه الامتناع، فقد يُسبب امتناع الصائم عن المشاركة في الطعام حرجًا أو كسراً لخاطر الداعي، لذا راعت الشريعة البُعد النفسي والاجتماعي في مثل هذه المواطن، فأباحت الفطر في النفل حفظًا للألفة والمودة بين المسلمين[6].

الجانب المقاصدي

يدور الحكم في هذه المسألة على مقصدين شرعيين:

1. تحقيق المصلحة الاجتماعية بتأليف القلوب وصلة الأرحام.

---

(1) شرح النووي على مسلم: 28/8.

(2) أخرجه احمد في مسنده– حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها واسمها فاختة– مسند أحمد:44/ 463, رقم الحديث(26893)

(3) اخرجه مالك في الموطأ–كتاب النكاح– ما جاء في الوليمة– :3/ 784, رقم الحديث(508)

(4) أخرجه مسلم في صحيحه– كتاب النكاح– باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة–:2/ 1055 رقم(1432).

(5) ينظر: شرح النووي على مسلم:9/ 236.

(6) ينظر: شرح نظم الورقات: 11/ 4،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام:1/ 155.

2. رفع الحرج والمشقة عن الصائم والداعي معًا، وهو من مقاصد الشريعة الكبرى.

فالفطر في النفل لإجابة الدعوة يدخل في مقصد رفع الحرج وجلب المودة [1].

أقوال الأصوليين

نص الأصوليون على أن النفل لا يلزم بالشروع فيه وهو قول الشافعية والحنابلة[2] ؛ لأن الأمر به على سبيل الندب، ومن قواعدهم:" المندوب لا يتحول إلى واجب بالشروع فيه إلا بدليل" [3] ولم يرد دليل يلزم بإتمام صوم النفل، فبقي الأصل على الإباحة، وذكر الحنفية بوجوب القضاء قياساً على الشروع في الحج والعمرة فقد ورد النص بالإتمام[4]، فجوز الجمهور الفطر في صوم النفل لإجابة الدعوة ، ولا سيما في دعوة العرس التي تجب إجابتُها فيجوز الفطر مراعاةً لحال الداعي وتأليفًا للقلوب، ويُقضى ذلك اليوم إن شاء الصائم والراجح: هو جواز الفطر في النفل لإجابة الدعوة إذا لم يكن في ذلك تهاون بالعبادة، بل قصد صحيح ومقصد اجتماعي نبيل [5].

المطلب الثالث: تحريم الجمع بين الأختين والجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها

لا خلاف بين العلماء في تحريم الجمع بين الأختين في النكاح في الوقت نفسه، والجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها وذلك للنصوص الواردة في ذلك إذ لا اجتهاد في مورد النص [6] وقد استند العلماء في حكمهم على أدلة شرعية من القرآن والسنة، وبيّنوا أن الحكمة من هذا التحريم هو حماية النفس و الحفاظ على الانسجام الأُسري، ومراعاة الحال النفسية للمكلفين[7].

الأدلة ومناقشتها:

أولًا: من الكتاب

قال تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ

(1) ينظر: المستصفى، الغزالي:،/ 60.

(2) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي: ،/ 90.

(3) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ،/ 132.

(4) فتح القدير، ابن الهمام:2/ 361.

(5) أصول السرخسي: 2/ 190، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 1/ 135. روضة الناظر:1/ 445.

(6) المبسوط، السرخسي: 4/ 195، المدونة، مالك:2/ 380، الأم، الشافعي:5/ 3، المغني، ابن قدامة :7/ 115.

(7) ينظر: تفسير الرازي:10/ 30.

أَبْنَآؤُكُمْ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1]

وجه الاستدلال من الآية:

إن تحريم الجمع بين الأختين في النكاح ظاهرٌ من النص لما فيه من حماية الاستقرار النفسي والاجتماعي للأسرة[2]وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مستنبط من الآية نفسها؛ لأن الله تعالى حرَّم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأختين، أو لأن الخالة في معنى الوالدة والعمة في معنى الوالد [3].

ثانيًا: من السنة

1- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: **((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها))**[4].

2- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تُزَوَّج المرأة على العمة وعلى الخالة وقال:**((إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامَكم))**[5].

وجه الاستدلال من الحديثين:

حظرُ الجمعِ بين الزوجة وعمتها أو خالتها ويشمل النكاح والمعاشرة [6] وهو من باب القياس؛ لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين الأختين موجود في تعبير الحديث نفسه والتعليل يشعر بوجه القياس[7] ويؤكد الحكمة النفسية والاجتماعية من التحريم، ومراعاة المكلف نفسياً واستقرار الأسرة وكذلك بيان علة التحريم وهي تقطيع الأرحام والنهي يشمل الجميع فلا يجمع بين المرأة وعمتها، وعمة أبيها وخالة أمها، وكذلك المرأة وخالتها، وخالة خالتها، وخالة أبيها، وعمة أبيها [8] قال ابن عبد البر: "اتفق الجميع عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت ولا بين المرأة وخالتها وإن علت ولا يجوز نكاح المرأة على بنت

---

(1) سورة النساء: الآية 23.

(2) ينظر: تفسير القرطبي: 5/ 124.

(3) ينظر: المصدر نفسه : 125/5 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح- باب لا تنكح المرأة على عمتها- :7/ 12, برقم (5109) .

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير - باب عكرمة بن عباس:11/ 337 رقم(11931) الحديث اسناده ضعيف فيه أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ: خلاصة البدر المنير :2/ 194.

(6) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: 2/ 572.

(7) السنة ومكانتها، للسباعي: 1/ 390.

(8) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 24/ 332.

أختها ولا على بنت أخيها وإن سفلت"[1].

مراعاة الحال النفسية للمكلف

إن تحريم الجمع بين الاختين أو بين الزوجة وعمتها أو خالتها في نفس الوقت يهدف إلى حماية المكلف نفسيًا واجتماعياً ويحمي الأسرة من الصراعات والتوترات المحتملة ومنع الضغوط العاطفية والاجتماعية ومن الآثار النفسية للجمع بين الأختين أو الزوجة وعمتها أو خالتها[2] فالغيرة والتنافس العاطفي يؤدي ذلك إلى توتر واضطراب نفسي بينهن والإحساس بعدم الأمان وتوتر العلاقات العائلية وقطع صلة الأرحام والاضطراب النفسي المستمر مع احتمالية الاكتئاب وضعف الثقة بالنفس وضعف الانسجام الأسري؛ لان الصراعات العاطفية تؤثر على استقرار الأسرة[3]

الجانب المقاصدي

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها يحقق مقاصد الشريعة العليا[4] في ثلاث نقاط رئيسية[5]:

1. **حفظ الدين وصلة الرحم:** يترتب على التحريم صيانة الروابط الأسرية عن التمزق، ويحقق ما ورد في مقاصد الشريعة من حفظ الدين عبر صلة الرحم ومنع القطيعة.
2. **حفظ النفس والاستقرار الاجتماعي:** يقي المكلفين من الاضطراب النفسي والنزاعات العاطفية، ويحقق مقصد حفظ النفس والعقل والعرض والمال، بما يسهم في انتظام حياة الأسرة واستقرار المجتمع وفق المبادئ المقاصدية.
3. حفظ النسب والتوازن الأسري: يضمن التحريم سلامة العلاقات الأسرية وتماسك النسب، بما يعزز الاستقرار الاجتماعي ويمنع التفكك الأسري، وهو من المقاصد الضرورية لضمان بيئة أسرية متوازنة ومستقرة

المطلب الرابع: غياب الزوج عن زوجته ومراعاة حالتها النفسية

لا خلاف بين العلماء في أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة طويلة وانقطعت اخباره، فإن لها الحق في طلب التفريق [6]؛ حمايةً لمصالحها النفسية وصيانةً لحقوقها الزوجية، واختلفوا في المدة التي يجوز

(1) الاستذكار، ابن عبد البر: 5/ 451.

(2) ينظر: الاسرة في مقاصد الشريعة، زينب العلواني: ،/28.

(3) المصدر نفسه: ،/ 25.

(4) وهي: حفظ الدين، النفس، النسب، العقل، والعرض.

(5) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى:،/ 453.

(6)المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ:3/ 241, المغني, ابن قدامة: 8/ 143، البيان في مذهب الإمام الشافعي:11/ 43,

للزوج أن يغيب خلالها عن زوجته وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة في قول[3] إلى عدم تحديد مدة ثابتة ويتركون تقديرها لاجتهاد القاضي بحسب حال الزوجة وما يترتب على الغياب من ضرر.

القول الثاني: ذهب المالكية[4] إلى تحديد مدة الغياب بأربعة أشهر، وفي قول للحنابلة ستة أشهر[5]. أشهر[5].

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: من الكتاب

1- قوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[6]

وجه الاستدلال: المعاشرة بالمعروف تشمل الرفق والحنان والتكريم والمحبة وأداء ما لهن من الحقوق من المخالطة والمصاحبة ومراعاة الحالة النفسية لا سيما عند الغياب إذ تشعر المرأة بالوحدة والضعف[7]. والضعف[7].

2- قوله تعالى:﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [8]

وجه الاستدلال: الآية تشير إلى أن الزواج مقصوده تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، والمحافظة على النسل واستمراره وأن يجد كل واحد الراحة النفسية عند الآخر, وطول غياب الزوج يتعارض مع هذا المقصد ويؤثر على الاستقرار النفسي للزوجة وعفتها واستقرارها [9].

(1) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 4/ 297.

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب, النووي: 18/ 268.

(3) المغني, ابن قدامة: 8/ 143.

(4) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 2/ 560, التبصرة للخمي: 5/ 2375.

(5) المغني, ابن قدامة: 8/ 143.

(6) سورة النساء: من الآية ١٩.

(7) ينظر: تفسير الطبري: 8/ 122.

(8) سورة الروم: الآية ٢١.

(9) ينظر: مختصر مناهج القاصدين، ابن قدامة: ،/79 و الموافقات، الشاطبي: 139/3.

2- قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [1]

وجه الاستدلال: إن الأربعة أشهر هي الحد في الإيلاء، دليل على أن الأربعة أشهر هي الحد بين الضرار بالمرأة بترك الجماع وعدمه وبهذه المناسبة يروي الفقهاء الأثرَ الذي رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبُه ... وأرقني أن لا خليلَ ألاعبه
فو اللهِ لولا اللهُ أني أراقبه ... لَحَرَّكَ من هذا السريرِ جوانبه[2]

من السنة وآثار الصحابة:

1- ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنه قال: **((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي))**[3].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على وجوب المعاشرة بالمعروف وتشمل الرعاية النفسية للزوجة وحصول المودة والرحمة على وجه الدوام والاستمرار وهذا هو المقصد الشرعي للزواج [4]

2- ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- انه قال: **((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))** [5].

وجه الاستدلال: هذا الحديث قاعدة عامّة من القواعد الفقهية الكبرى فهي تمنع كل أنواع الضرر وفي غياب الزوج مدة طويلة عن زوجته ضرر نفسي وعاطفي ومعنوي وقد راعت مقاصد الشريعة المكلف بأن لا يصاب بأي نوع من أنواع الضرر [6].

3- ما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه سمع امرأة تنشد أبياتاً تعبر عن معاناتها من غياب زوجها فسأل ابنته حفصة -رضي الله عنها: (كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: "أربعة أشهر) [7]

---

(1) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(2) الأساس في التفسير، سعيد حوى:1/ 533, اعتلال القلوب للخرائطي:1/ 191.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب النفقات- باب فضل النفقة على الأهل-:7/ 770, رقم(15699) والترمذي في سننه- باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم- :6/ 192 رقم(3895) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(4) الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية: ،/ 72.

(5) أخرجه ابن ماجة في سننه -أبواب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره-سنن ابن ماجه :3/ 432, رقم(2341) رقم(2341) وقال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره.

(6) ينظر: الاستذكار, ابن عبد البر: 7/ 190.

[1] فجعل عمر –رضي الله عنه– هذه المدة حدًا للغزو والجهاد، وكان يُكتب للجنود ألا يغيبوا عن أهليهم أكثر من أربعة أشهر

فليس للرجل أن يغيب عن امرأته المدة التي يضر بها مغيبه عنها، وهي ما فوق الأربعة أشهر والستة، التي أخبرت حفصة أن المرأة تصبر فيها عن زوجها, فإن فعل فهو آثم، إلا أن تأذن له في ذلك، فإذا خيرها فأذنت له في ذلك، فليس عليه أكثر من ذلك؛ لأنه حقها، فإذا أباحته له وحللته منه، لم يكن عليه فيه إثم [2].

وجه الاستدلال: هذا الحد العملي يعكس المبدأ الشرعي لمراعاة المرأة نفسياً واجتماعياً والذي يعطيها الحق في طلب التفريق عند طول الغياب بلا عذر وذلك لأن المرأة إنما تتزوج الرجل لتسكن به، وتأنس إليه ، وتستمتع منه [3].

الأقوال الأصولية:

ذهب الشاطبي إلى أنَّ المقاصد الشرعية لا تنفكُ عن مراعاة مصالح العباد في دينهم ودنياهم[4] وذهب العز بن عبد السلام إلى أنَّ كل ما أدى إلى تفويت حق أو مصلحة معتبرة فإنه مندرج تحت الضرر الذي يجب رفعه[5] وهذا كله مندرج تحت القواعد الأصولية والفقهية التي تحث على إزالة الضرر فالضرر يزال والضرر لا يكون قديماً[6].

مراعاة الحال النفسية للمكلف:

إن الغياب الطويل للزوج يؤدي إلى شعور الزوجة بالوحدة والحرمان العاطفي والتفكك الأسري وربما انهيارها النفسي واحتمالية الانحراف الأخلاقي نتيجة الفراغ العاطفي ولذلك راعت الشريعة حال المكلف بكل جوانبها ومنها النفسية والعاطفية بتحديد مدة غياب الزوج أربعة اشهر [7].

الجانب المقاصدي:

إن المرأة بطبيعتها تتأثر نفسياً وعاطفياً بغياب زوجها والشرع أمر بالمعاشرة بالمعروف وهذا يشمل مراعاة مشاعرها النفسية ويظهر المقصد الشرعي في مراعاة حالة المكلف نفسياً واجتماعياً، بمراعاة الاحتياجات العاطفية بمواصلتها وعدم هجرها؛ لأن ذلك يؤدي إلى احتمالية انحرافها وذلك يتنافى مع

(1) تاريخ المدينة لابن شبة:2/ 760.

(2) البيان والتحصيل:5/ 232.

(3) ينظر: البيان والتحصيل:5/ 231.

(4) الموافقات, الشاطبي:1/ 318.

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام, العز بن عبد السلام: 2/ 89.

(6) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي:1/ 12.

(7) ينظر: فقه الأسرة, أحمد علي طه ريان:,/ 187.

تحقيق السكينة الأسرية والاستقرار النفسي للزوجة، بما يحقق حفظ النفس والعرض والأسرة، وهو أحد المقاصد العليا للشريعة في الزواج[1].

الخاتمة

وفيها ابرز النتائج التي توصل اليها البحث من خلال الدراسة

1- ثبوت حضور البعد النفسي في التشريع الإسلامي بنصوصه وقواعده الأصولية والمقاصدية فقد بُنيت الشريعة على اليسر ورفع الحرج، وهذا يشمل مراعاة الحالة النفسية للمكلّف، مما يجعل الاعتبار النفسي جزءًا أصيلاً من الخطاب الشرعي، وليس معنى ثانويًا

2- إن مراعاة الحالة النفسية تُعد من مقاصد الشريعة العليا في حفظ النفس والعقل والعِرض والعلاقات الاجتماعية ويتجلى ذلك في كثير من الأحكام، مثل منع ما يؤدي للاضطراب النفسي أو تفكك الروابط الأسرية أو المشقة غير المعتادة.

3- إن الفقهاء والأصوليين نصّوا على رفع الحرج في حالات الاضطراب النفسي للمكلف مثل حكم الموسوس في الطهارة والعبادة؛ حيث قرروا صحة عبادته وعدم الالتفات لشكه، تأسيسًا على قواعد اليقين ورفع المشقة.

4- إبراز الاعتبار النفسي في التشريعات الأسرية ومنع ما يسبب الغيرة والقطيعة والتوتر داخل الأسرة ويتجلى ذلك بوضوح في تحريم الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، حمايةً لسلامة الأسرة النفسية والمجتمعية.

5- تأكيد الشريعة على حماية الاستقرار النفسي والعاطفي للزوجة عند غياب الزوج فقد حدّد السلف مدة الغياب، وأجاز الفقهاء التفريق عند الضرر النفسي والعاطفي، تحقيقًا لمقصد السكن والمودة والرحمة داخل الأسرة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

القران الكريم

(1) ينظر: الموافقات, الشاطبي:1/ 187.

1. الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت : 1392 هـ)، ط: 2، 1406هـ.
2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – دار الكتاب العربي– ط: 1، 1419هـ – 1999م
3. الاسرة في مقاصد الشريعة, قراءة في قضايا الزواج والطلاق في امريكا, زينب العلواني, المعهد العالمي للفكر الاسلامي, 1401 هـ– 1981 .
4. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط:1 1418 هـ – 1997 م
5. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية, ط/1: 1427 – 2006 .
6. التوضيح لشرح الجامع الصحيح, ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, دار النوادر، دمشق – سوريا ,ط/1، 1429 هـ – 2008 م.
7. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ – 2000 م.
8. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط: 1، 1422هـ,2002م.
9. الجامع لأحكام القرآن , أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ / 1964 م.
10. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ –1999 م.
11. دراسات أصولية في القرآن الكريم: محمد إبراهيم الحفناوي: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة: 1422 هـ – 2002 م.
12. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر–بيروت، ط: 2.
13. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
14. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ – 2003 م .

15. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط: 1427هـ-2006م.
16. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا: دار القلم - دمشق / سوريا ط: 2، 1409هـ - 1989.
17. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر.
18. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب، د ت.
19. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ): دار الفكر ط: بدون ط: 1415هـ - 1995م .
20. قواعد الأحكام في مصالح الأنام, أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد, مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، 1414 هـ - 1991 م,
21. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط: 2، 1400هـ/1980م.
22. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت: 775هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط: 1، 1419 هـ -1998م.
23. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،: دار الفكر. د ت
24. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
25. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)،: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
26. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية ط: 1، 1413هـ - 1993م.
27. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
28. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: 803هـ): عالم الكتب - بيروت.
29. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: 2.
30. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة: 1388هـ - 1968م.

31. مفاتيح الغيب, التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط: 3 – 1420 هـ.
32. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ) تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي ط: 7 1409 هـ-1989م
33. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: 2، 1392
34. الموافقات, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, ط: 1 1417هـ/ 1997م.

REFERENCES

1. Al-Ihkam Sharh Usul al-Ahkam, by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asimi al-Qahtani al-Hanbali al-Najdi (d. 1392 AH), 2nd ed., 1406 AH.

2. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min Ilm al-Usul, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), edited by Sheikh Ahmad Azzo Enaya, Damascus - Dar al-Kitab al-Arabi, 1st ed., 1419 AH - 1999 CE.

3. Al-Usra fi Maqasid al-Shari'a: Qira'a fi Qadaya al-Zawaj wa al-Talaqa fi Amrika, by Zainab al-Alwani, International Institute of Islamic Thought, 1401 AH - 1981 CE.
4. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh (The Proof in the Principles of Jurisprudence): by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH). Edited by Salah ibn Muhammad ibn Uwaydah: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 CE.

5. Tafsir al-Imam al-Shafi'i (The Commentary of Imam al-Shafi'i): by al-Shafi'i Abu Abd Allah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH). Compiled, edited, and studied by Dr. Ahmad ibn Mustafa al-Farran, Dar al-Tadmuriyah, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1427 AH - 2006 CE.
6. Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih, Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Omar Ibn Ali Ibn Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH). Edited by: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, Dar al-Nawader, Damascus – Syria, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.
7. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1420 AH - 2000 CE.

8. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (peace and blessings be upon him), Sunanuhu wa Ayyamihi Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1st edition, 1422 AH, 2002 CE.

9. Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad

al-Barduni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyyah - Cairo, 2nd edition, 1384 AH / 1964 CE.

10. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i (The Comprehensive Book on the Jurisprudence of the Shafi'i School), by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Muawwad and Sheikh Adil Ahmad Abd al-Mawjud: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH/1999 CE.
11. Usuli Studies in the Noble Qur'an: by Muhammad Ibrahim al-Hafnawi: Al-Isha'a al-Fanniya Library and Press, Cairo, 1422 AH/2002 CE.
12. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (Refutation of the Perplexed on the Chosen Pearl), by Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz 'Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition.
13. Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Majah being the name of his father Yazid (d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.

14. Al-Sunan al-Kubra, by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 CE.

15. Siyar A'lam al-Nubala', by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1427 AH - 2006 CE.

16. Explanation of the Legal Maxims: Ahmad ibn Shaykh Muhammad al-Zarqa [1285 AH - 1357 AH], edited and annotated by Mustafa Ahmad al-Zarqa: Dar al-Qalam - Damascus, Syria, 2nd edition, 1409 AH - 1989.

17. The Great Commentary on the Text of al-Muqni', by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing.

18. The Distinctions: The Lights of Lightning in the Types of Distinctions, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Alam al-Kutub, n.d.

19. Al-Fawākih al-Dawānī 'alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī: Aḥmad ibn Ghānim ibn Sālim ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrawī al-Azhārī al-Mālikī (d. 1126 AH): Dār al-Fikr, no edition stated, 1415 AH - 1995 CE.

20. Qawā'id al-Ahkām fī Masāliḥ al-Anam, Abū Muḥammad 'Izz al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulāmī al-Dimashqī (d. 660 AH), reviewed and annotated by: Ṭahā 'Abd al-Rā'uf Sa'd, Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah – Cairo, 1414 AH - 1991 CE.
21. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (The Sufficient Book on the Jurisprudence of the People of Medina), by Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Numari al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 AH/1980 CE.

22. Al-Lubab fi Ulum al-Kitab (The Essence of the Sciences of the Book), by Abu Hafs Siraj al-Din Umar ibn Ali ibn Adil al-Hanbali al-Dimashqi (d. 775 AH), edited by Sheikh Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Sheikh Ali Muhammad Muawwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH/1998 CE.
23. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with the supplement of al-Subki and al-Muti'i), by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr.
24. Al-Mudawwanah, by Malik ibn Anas ibn Malik ibn 'Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 CE.

25. Al-Mudawwanah, by Malik ibn Anas ibn Malik ibn 'Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 CE.

26. Al-Mustasfa: by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by Muhammad 'Abd al-Salam 'Abd al-Shafi: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH - 1993 CE.
27. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah (peace and blessings be upon him), by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

28. Al-Mu'tasir min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar, by Yusuf ibn Musa ibn Muhammad, Abu al-Mahasin Jamal al-Din al-Malati al-Hanafi (d. 803 AH), 'Alam al-Kutub, Beirut.

29. Al-Mu'jam al-Kabir, by Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH), edited by Hamdi ibn 'Abd al-Majid al-Salafi, Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo, 2nd edition.

30. Al-Mughni by Ibn Qudamah, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Maktabat al-Qahirah, no edition given, 1388 AH - 1968 CE.
31. Keys to the Unseen, The Great Commentary: Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH). Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, 3rd edition – 1420 AH.

32. Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil, by Ibn Duwayyan, Ibrahim ibn Muhammad ibn Salim (d. 1353 AH), edited by Zuhair al-Shawish: Al-Maktab al-Islami, 7th edition, 1409 AH/1989 CE.

33. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH): Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

34. Al-Muwafaqat, by Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH/1997 CE.